

سيدي بوزيد في: 27 جانفي 2022

الجمهورية التونسية
وزارة الداخلية
ولاية سيدي بوزيد

عدد 138

قرار

يتعلق بإجراءات التوقي من انتشار فيروس كورونا
بولاية سيدي بوزيد

إن والي سيدي بوزيد
بعد اطلاعه على:

أحكام المجلة الجزائية وخاصة الفصل عدد 312
وعلى القانون عدد 52 لسنة 1975 المؤرخ في 13 جوان 1975 المتعلق بضبط مشمولات
الإطارات العليا للإدارة الجهوية.
وعلى القانون عدد 71 لسنة 1992 المؤرخ في 27 جويلية 1992 المتعلق بالأمراض
السارية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 12 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007
وعلى الأمر الرئاسي عدد 59 لسنة 2021 المؤرخ في 24 جوان 2021 والمتعلق بتمديد
حالة الطوارئ في كامل تراب الجمهورية لمدة 06 أشهر ابتداء من 24 جويلية 2021 إلى
غاية 19 جانفي 2021.
وعلى الأمر عدد 67 لسنة 2021 المؤرخ في 23 جويلية 2021 والمتعلق بتمديد حالة
الطوارئ
وعلى الأمر عدد 457 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989 المتعلق بتفويض بعض
سلطات أعضاء الحكومة إلى الولاية
وعلى الأمر عدد 152 المؤرخ في 13 مارس 2020 المتعلق بإدراج فيروس كورونا الجديد
"كوفيد 19" من صنف الأمراض السارية
وعلى الأمر الرئاسي المؤرخ بتاريخ 30 جويلية 2021 والمتعلق بإقرار تدابير احترازية
لمجابهة انتشار فيروس كورونا
وعلى قرار السيد وزير الصحة المؤرخ في 21 أوت 2020 المتعلق بالزامية ارتداء
الكمامات الواقية بالفضاءات والأماكن العمومية
وعلى مخرجات اللجنة العلمية المنعقدة بتاريخ 09 و 11 جانفي 2022
وعلى اجتماع المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 11 جانفي 2022 المتعلق بالإعداد لمجابهة
التطورات المحتملة لفيروس كورونا
وعلى بلاغ رئاسة الحكومة بتاريخ 12 جانفي 2022 المتعلق بالقرارات الخاصة بمجابهة
انتشار فيروس كورونا
وعلى اجتماع المجلس الوزاري المنعقد بقصر الحكومة بالقصبة بتاريخ 25 جانفي 2022
حول مجابهة تطور الوضع الوبائي بالبلاد
واستئناسا بتوصيات اللجنة العلمية

قرّر ما يلي:

الفصل الأول: يمنع جولان الأشخاص والعربات بكامل تراب ولاية سيدي بوزيد انطلاقا من الساعة العاشرة ليلا إلى الساعة الخامسة صباحا من اليوم الموالي وذلك بداية من يوم الخميس 27 جانفي 2022. ويستثنى من هذا القرار الحالات الصحية العاجلة والتزويد والتزود وأصحاب العمل الليلي والحالات الاستثنائية المبررة بتراخيص مسندة للغرض من طرف المؤسسات المؤجرة والهيكل المعنية.

الفصل الثاني: فرض الإجراءات الوقائية الواردة تباعا والمتعلقة بالحد من انتشار فيروس كورونا:

1/ تأجيل أو إلغاء كافة التظاهرات المفتوحة لمشاركة أو حضور العموم وذلك سواء في الفضاءات المفتوحة أو المغلقة

* تطبيق الإجراءات المقررة أعلاه لمدة أسبوعين قابلة للتجديد وتتم المراجعة من قبل وزارة الصحة حسب تطور الوضع الوبائي

3/ تعليق صلاة الجمعة يومي 28 جانفي و 04 فيفري 2022

4/ الالتزام بالتدابير الوقائية خاصة فيما يتعلق بارتداء الكمامة والتباعد الجسدي وتهوية الفضاءات وتشديد مراقبة تنفيذها

5/ تشديد تطبيق البروتوكولات الصحية القطاعية المحينة والتي يتم نشرها تباعا من قبل القطاعات

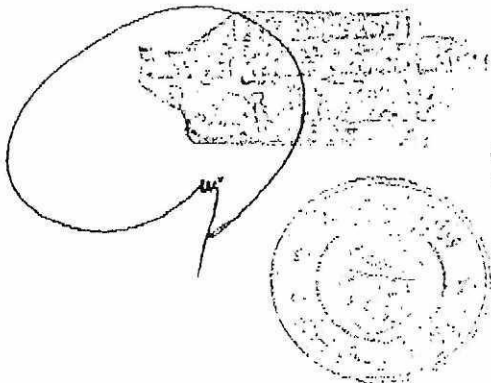
6/ تشديد تطبيق مراقبة جواز التلقيح

7/ مواصلة عمليات التلقيح المكثف والحرص على التطعيم بجرعات تعزيز المناعة

8/ تفادي السفر للمناطق الموبوءة خارج التراب التونسي وتأجيل المهمات بالخارج إلا للضرورة القصوى

9/ التشجيع على اعتماد آلية العمل عن بعد

الفصل الثالث: السادة مدير إقليم الحرس الوطني بسيدي بوزيد ورئيس المنطقة الجهوية للأمن الوطني والمعتمدون ورؤساء البلديات والمديرون الجهويون المعنيون مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.



27 جاني 2022